

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 63 @ فالقول لها على الأصح .

وفي المنح وجزم شيخنا في فتواه بما يقتضيه كلام أصحاب المتون والشروح لأنها الكتب
الموضوعة لنقل المذهب تتبع .

إلا إذا برهنت أي أقامت المرأة البينة على وجود الشرط لأنها أثبتت أمرا حادثا وإن كان
الشرط عدما فإن برهانها عليه مقبول فلو حلف إن لم تجئ صهرتي هذه الليلة فامرأتي كذا
فشهد أنه حلف كذا ولم تجئ صهرته في تلك الليلة وطلقت امرأته تقبل لأنها على النفي صورة
وعلى إثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور وفيما أي شيء علق بشرط لا يعلم وجود
ذلك الشرط إلا منها كالحيض القول لها أي للمرأة في حق نفسها خاصة استحسانا لأنها أمانة
في حق نفسها إذ